

قرار رقم 519 بتاريخ 09 أكتوبر 2026

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغر بعمالة الصخيرات -تمارة.

وزير الداخلية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره و تميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 611.05 الصادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العمال والأقاليم وعمالات المقاطعات والباشويات، كما تم تغييره و تميمه؛
- بناء على منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم ورئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- بناء قرار وزير الداخلية رقم 2569.24 صادر في 14 ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
- و بناء على القرار العملي المتعلق بالتنظيم الهيكلي لعمالة الصخيرات -تمارة رقم 728 بتاريخ 25 دجنبر 2024.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن عمالة الصخيرات - تمارة عن فتح باب الترشيح لشغل المنصب التالي:

رئيس قسم
قسم التعمير والبيئة

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم التعمير والبيئة في وجه:

- 1-الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الداخلية التابعون للبيزانية العامة، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ممتثلة؛
- أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة (يمكن الاعفاء من هذا الشرط)

2- الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر و رأيه حول كفاءة المترشح؛
- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية، www.emploi-public.ma ويتضمن:
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح و نبذة عن مساره المهني، و كذا المهام و الوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- قرار التعيين في الإطار الحالي.
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الخامسة: ترسل ملفات الترشيح، عن طريق السلم الإداري، إلى السيد عامل عمالة الصخيرات تمارة /قسم الموارد البشرية والتكوين المستمر قبل تاريخ 26 أكتوبر 2026

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار من عامل عمالة الصخيرات تمارة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية، www.emploi-public.ma، ويلصق بمقر عمالة الصخيرات تمارة وبمديرية الموارد البشرية وكذا في مقرات عمالات وأقاليم المملكة.

تمارة في

09 أكتوبر 2026

عن وزير الداخلية وبتفويض منه



عامل عمالة الصخيرات - تمارة
المصطفى النوحى